

Recevd at: 2022-11-28 Accebted at: 2023-01-3 Availabal online: 2023-03-27

ألفاظ الجَمَاع في نقوش المسند، "دراسة مقارنة"

*sexual intercourse terms in Ancient South Arabian inscriptions,
"A comparative study"*

منير عبد الجليل العريقي

أستاذ آثار الشرق الأدنى القديم، كلية الآداب، جامعة إب، الجمهورية اليمنية.

أستاذ زائر، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة.

Munir Abdul Galil AL-Ariki

Professor of Ancient Near East Archaeology Faculty of Arts, IBB University, Republic of Yemen.

Visiting Professor, Institute of Arab Research and Studies, Arab Organization for Education, Culture and Science, Cairo.

munirariki@gmail.com**Abstract:**

This study deals with an analysis of the sexual intercourse words that appeared in the Musnad inscriptions, especially what is known to researchers as the inscriptions of public confession of sins.

In addition to comparing the meanings of these words and their connotations with what was mentioned in the dictionaries of the northern Arabic language in the middle of the Arabian Peninsula.

A large number of words denoting sexual intercourse were mentioned in the ancient Yemeni inscriptions written in Musnad inscriptions, but most of them were in the inscriptions written in Musnad inscriptions, and it was mentioned in a religious context associated with one of the most important religious rites practiced by the ancient Yemenis, which is the public confession of sins. And practiced for most of the deities sanctified by the ancient Yemenis.

With the increase in archaeological discoveries and the emergence of a large number of these types of inscriptions as well as the religious expressions that were contained in them, it has been possible to collect and study them scientifically and methodically and compare them with those words that appeared in the island languages in particular and Semitic languages in general, and on the face of it.

The particular is the northern Arab language in the middle of the Arabian Peninsula, including what is mentioned in the Holy Qur'an, books of hadiths, as well as books of jurisprudence.

This study also deals with the semantic development of the use of these words and their diversity and their use in inscriptions by comparing the linguistic context in which: received it.

Keywords: Ancient Yemen; Religion; Public confession; Sexual intercourse; Inscriptions; Language.

المخلص:

تتناول هذه الدراسة ألفاظ الجماع التي وردت في النقوش اليمنية القديمة المكتوبة بخط المسند، وخاصة تلك النوعية من النقوش التي عُرفت عند الباحثين والدارسين بنقوش الاعتراف العلني بالذنوب من خلال تحليل تلك الألفاظ من الناحية اللغوية ومعرفة معانيها ودلالاتها وكيفية تطور استخدامها، فضلاً عن مقارنتها بما ورد في معاجم اللغات القديمة في الجزيرة العربية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعاً لغوياً مهماً من موضوعات اللغة اليمنية القديمة؛ لأنه يتعلق بعلاقة الرجل بالمرأة وتأثير الجانب الديني والاجتماعي في استخدام الألفاظ الدالة على تلك العلاقة، وهو أمر قليل التداول من قبل الباحثين بسبب موضوعه النوعي.

وتقوم المنهجية المتبعة في هذه الدراسة على تحليل ألفاظ الجماع من الناحية اللغوية وبنية اللفظ، ومعرفة معانيها في نقوش المسند ومعاجم لهجات اللغة اليمنية القديمة (العربية الجنوبية)، فضلاً عن مقارنتها بالألفاظ التي وردت في معاجم اللغات الجزرية في الجزيرة العربية، ومعاجم اللغة العربية، وما ورد في آيات القرآن الكريم وكتب التفسير، علاوة على دراسة تطور دلالات استخدام تلك الألفاظ في اللهجات اليمنية المعاصرة.

الكلمات الدالة: اليمن القديم، ديانة؛ الاعتراف بالذنوب؛ جماع؛ نقوش؛ لغة.

المقدمة:

يُعد الاعتراف بالذنوب من أهم الطقوس والشعائر الدينية في الديانة اليمنية القديمة قبل ظهور الدين الإسلامي الحنيف، ولم تقتصر إقامة تلك الشعيرة على معبود معين بحد ذاته وإنما أقيمت لعدد من المعبودات التي قُدست من قبل اليمنيين القدماء في كل الممالك اليمنية القديمة والكيانات الاجتماعية (الاتحادات القبلية)، إبان الازدهار الحضاري في تلك المنطقة الحضارية منذ قبيل الألف الأول قبل الميلاد. وقد شملت تلك الاعترافات عددًا من الذنوب، منها انتهاك الحُرْم المقدسة والمعابد، وانتهاك الطهارة التي كانت تُعد من أهم متطلبات أداء الطقوس والشعائر الدينية سواء كانت طهارة البدن أم الملابس، فضلًا عن الإخلال في تأدية الطقوس والشعائر الدينية مثل الحج والصيد الديني وتقديم القرابين، علاوة على الحنث باليمين وعدد كبير من الذنوب التي لم تُذكر مباشرة وإنما تمت الإشارة إليها على أنها أخطاء من قبل المتعبدين ارتبطت بالجوانب الدينية والعلاقات الاجتماعية.

إلا أن أهم ذنب تم الاعتراف به هو الجماع والعلاقات الجنسية غير السوية بين الرجل والمرأة سواء تلك التي حدثت داخل المعابد في سائر الأيام، أم في المواسم الدينية السنوية، فضلًا عن تلك التي حدثت بين الرجل والمرأة خارج نطاق الزوجية في الأماكن المقدسة وغيرها.

وقد استخدمت ألفاظ لغوية معينة في نقوش الاعتراف بالذنوب للدلالة على تلك العلاقات الجنسية، دلت على التآدب والحياء مشابهة لتلك التي وردت في القرآن الكريم ومعاجم اللغة العربية، ويمكن التفريق بين نوعين من تلك الألفاظ، النوع الأول: الألفاظ الرسمية التي استخدمت من قبل الكهنة والجهات الرسمية، والنوع الثاني: الألفاظ التي استخدمت من قبل العامة.

١. تعريف الجَماع:

يُشتقُّ لفظ الجَماع في معاجم اللغة العربية من الجذر الثلاثي للفعل الماضي (جَمَعَ)، ويستدل من تلك المعاجم أن معنى ذلك الجذر يدل على جَمَعَ ما هو متفرق؛ إذ يرد فيها: جَمَعَ الْمُتَفَرِّقَ جَمْعًا "ضم بعضه إلى بعض"¹. وجَمَعَ الشيء عن تفرقه يَجْمَعُهُ جَمْعًا²، ويؤكد ذلك المعنى أنه يدل على جميع ما يمكن جَمْعُه عددًا فجماع كل شيء مجتمع أصله: هو ما جُمع عددًا³.

ويرد ذلك اللفظ في معاجم اللغة العربية ليدل على العملية الجنسية بين الرجل والمرأة؛ جَمَعَ الرجل المرأة جَماعًا: نكحها، والمُجَامَعَةُ والجَماع كناية عن النِكَاح⁴ فهو في الأخير عبارة عن اتصال شهواني بين الرجل والمرأة⁵.

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط ٤، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، ١٣٤.

² ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، مادة ج م ع، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ٢٠١٤م، ١٩٨.

³ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ١٣٤-١٣٦.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مادة ج م ع ١٩٨.

⁵ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ١٣٤.

ولا يختلف تعريف الجماع اصطلاحاً في كتب الفقه عما ورد في الجانب اللغوي، فالجماع هو النكاح نفسه، إلا أن الفقهاء أوردوا عدداً من الشروط لتحقيق الجماع؛ فهو عندهم "قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة ومعنى، أما الصورة فهو "الإيلاج"^٦ ويُعد تعريفه عند الإمام الشافعي أعم وأشمل، فهو "المستحلى من المرأة وكل ما استحلّ عسل ومعسول على معنى أنه يُستحلى استحلاء العسل".^٧

٢. الجماع في الحضارات القديمة:

يُعد الجماع أمر فطري، فطر الله الناس عليه، وقد عرفه الإنسان منذ وجود الخليقة على الأرض، وهو بذلك المفهوم يحقق شيئين أساسيين هما قضاء الشهوة الفطرية وحفظ النسل. وقد عُرف الجماع والجنس في الحضارات القديمة، ومر بعدد من المراحل من البدائية وصولاً إلى الانضباط بالقواعد والتعاليم الدينية والاجتماعية، كما ارتبط في بداياته بالأساطير والقراية، ففي بلاد ما بين النهرين ارتبط بأسطورة المعبودين إنانا وتموز والعلاقة بينهما القائمة على الجنس، كما ارتبطت دلالاته بالخصوبة سواء للإنسان أم الأرض، إذ عُدّ الزواج بين الرجل والمرأة تنويجاً لآخر مراحل الرقي والانضباط^٨ لتلك العملية الفطرية.

أما في مصر الفرعونية، فقد كان ارتباط الجنس بالدين واضحاً وجلياً، إذ أصبحت العملية الجنسية نتاجاً واضحاً لنوعية الفكر الديني في تلك المنطقة الحضارية، وتبعاً لذلك لم تكن القراية الأسرية والدم عائقاً في ذلك الأمر، وخاصة الزواج بالأخت، إذ عُدّ ذلك نتاجاً لتطبيق التعاليم الدينية، وقد أثر في ذلك تأليه البشر (الفراعنة، الحكام) وما يترتب على ذلك من تعاليم وطقوس وشعائر دينية انعكست في العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة (الذكر والأنثى) وخاصة ما يُعرف بقدرة الآلهة الذكرية المُنجبة وارتباطها بالخصوبة، ومحاولتها الاستحواذ على النساء والزوجات لتلبية الرغبة الجنسية؛ ولهذا قيدت مسألة الزواج بين الطبقة الحاكمة (الملوك الآلهة) بطقس وشعيرة أسطورة الخلق في الفكر الديني القديم^٩ الأمر الذي كان له أثر كبير في نوعية العلاقات الاجتماعية بين طبقات المجتمع والآلهة.

ولم تضبط العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة إلا بظهور الأديان السماوية، وفي مقدمتها الدين الإسلامي الحنيف، إذ وردت فيها أسس وقواعد العلاقات الاجتماعية المستوحاة من الخالق - سبحانه وتعالى - والقائمة على الفطرة الصحيحة والعلاقات السوية بين الرجل والمرأة المرتكزة على الزواج بشكل أساس، وكان الغرض منها تكوين الأسرة السوية والرقي بها فضلاً عن الحفاظ عن النسل، بحيث أصبح الخروج عن القواعد والتعليمات الصارمة المنظمة لذلك الأمر واجب العقوبة التي قد تصل إلى القتل ومنها حد الزاني الثيب.

^٦ العيني، أبو محمد محمود الغيتاني الحنفي، *البنية شرح الهداية*. ج ٤، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ٣٤٧.

^٧ الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس، *كتاب الأم*، ج ٣، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م، ٢٣.

^٨ فريشاو، بول، *الجنس في العالم القديم*، بغداد: دار نينوي، ١٩٩٩م، ٥٦، ٧٠-٧٦.

^٩ فريشاو، *الجنس في العالم القديم*، ١١٩، ١٢٤.

ولذلك ربطت العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة في الديانات السماوية بضوابط وقواعد مفصلة، وآداب صححت التجاوزات التي عُرفت عند الأمم السابقة، وخاصة ما يتعلق بتحريم زواج المحارم وتحديد النساء المحرم الارتباط بهن في قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائك وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائك اللاتي دخلتم بهن؛ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً"^{١٠}، فضلاً عن وضع الأسس الصحيحة لتحديد كيفية ارتباط الرجل بالمرأة بزواج مقدس وبشكل قانوني وضرورة إظهاره وإعلانه للمجتمع، وتحريم الجماع في أوقات معينة تختص بها المرأة وخاصة أثناء الحيض والنفاس وذلك في قوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين"^{١١}، وما يتعلق بالظهار، فضلاً عن أوقات التعبد مثل نهار شهر رمضان وأثناء الاعتكاف في المساجد.

ومما هو جدير بالإشارة إليه بقاء عدد من الضوابط التي تحكم العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة في الديانات الوثنية القديمة التي كانت سائدة قبل وأثناء ظهور الديانات السماوية ومنها الدين الإسلامي الحنيف وخاصة في الجزيرة العربية، وأغلب تلك الآداب والضوابط مما كان معروفاً في الديانة الحنيفية.

وعلى الرغم من تنوع وتعدد الديانات في الجزيرة العربية قبل ظهور الدين الإسلامي الحنيف، إلا أن الفكر الديني في اليمن القديم تميز بالرقى مقارنة بالمناطق الأخرى في الجزيرة العربية، إذ مر بعدد من مراحل الرقى، من البدائية في عصور ما قبل التاريخ إلى الديانة الكوكبية في العصر التاريخي وظهر الممالك اليمنية القديمة، وكان من نتاج ذلك الفكر ممارسة عدد من الطقوس والشعائر الدينية التي كان هدفها الأساس طلب رضى المعبودات التي قدسها اليمنيون القدماء^{١٢}، ومن تلك الطقوس والشعائر الدينية ما ارتبط بالعلاقة بين الرجل والمرأة وتحديد الضوابط الواجب اتباعها في ذلك الأمر، إذ أوضحت النقوش المكتوبة بخطي المسند والزيور الرقى الذي وصلت إليه تلك التعليمات مقارنة بتلك التي كانت سائدة في أجزاء الجزيرة العربية الأخرى قبل ظهور الدين الإسلامي الحنيف.

ويُعد تجاوز القواعد المنظمة للعلاقات الفطرية الحميمة بين الرجل والمرأة في اليمن القديم من الذنوب الكبيرة التي أوجبت على أصحابها الاعتراف وإعلان التوبة للمعبودات، وتقديم الكفارات كي تغفر تلك الذنوب المرتكبة، ووصل الأمر إلى تخصيص طقس وشعيرة أُطلق عليها الباحثون "الاعتراف العلني بالذنوب"^{١٣} التي

^{١٠} القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٢٣.

^{١١} القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

^{١٢} العريقي، منير عبد الجليل، الفن المعماري والفكر الديني في اليمن القديم، القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٢م، ٣٦، ٤٢-٤٦.

^{١٣} العريقي، منير عبد الجليل، دراسات في الآثار اليمنية القديمة، القاهرة: الدار اليمنية للكتب التراث، ٢٠٢١م، ٢٣٦-٢٤٠.

كانت معظمها عبارة عن تجاوزات للقواعد الجنسية والعلاقة بين الرجل والمرأة، فضلاً عن انتهاك الطهارة سواء للجسد أم الملابس، والتقصير في الطقوس والشعائر الدينية، وآداب المعابد.

وقد ضبط الجَماع بكونه علاقة فطرية بين الرجل والمرأة في اليمن القديم بقواعد صارمة نصت عليها التعاليم الدينية التي كان يُعتقد أنها تصدر من المعبودات، ومنها تحريم الجماع خارج نطاق الزواج الذي كان يتم وفق أسس اجتماعية ونظم دقيقة^٤ وردت في النقوش المكتوبة بخطي المسند والزبور، إذ كان توثيق عقود الزواج وإشهاره من المتطلبات الأساسية لإثبات صحتها^٥ ومما يؤكد ذلك أنها كانت تُحفظ في المعابد لتكون تحت حماية المعبودات.

وتبعاً لذلك تعددت المحظورات التي تضبط العملية الجنسية وعلاقة الرجل بالمرأة في هذا الجانب، إذ كان تجاوزها يُعد من الذنوب الكبيرة، ويستدل من النقوش اليمنية القديمة أن الممارسات الخاطئة المرتبطة بالعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة المتمثلة بالجماع، ومنها جماع المرأة الأجنبية (غير الزوجة) يُعد زنى وعلاقة محرمة، وتجاوزاً للتعاليم الدينية والأعراف الاجتماعية التي تحرم بطبيعتها ذلك الأمر؛ لأنه تم خارج نطاق الزوجية، الأمر الذي أوجب اعتراف المذنب ذكراً كان أم أنثى بذنبه في المعبد^٦، وإعلان ذلك الأمر على الملأ وكل من يتردد لأداء الطقوس والشعائر الدينية من باب العبرة وكنوع من التعزيز.

فقد حُرِّم الجماع مهما كان نوعه سواء كان بالزوجة أم بامرأة أجنبية في الأماكن المقدسة ومنها المعابد، وعُدَّ ذلك ذنباً كبيراً وتجاوزاً للتعاليم الدينية وتعدياً على حرمة تلك الأماكن، وتزيد تلك الحرمة عظمة إذا تمت تلك العلاقة أثناء إقامة طقوس الشعائر الدينية وفي المواسم السنوية ومنها الحج، إذ صدرت قوانين وتعليمات دينية تحرم ذلك، حيث حُضِرَ على فئة دينية معينة سميت (علب) جماع النساء في أيام محددة من الحج الخاص بالمعبود تألب ريام وخاصة في اليوم السابع من (نصر) ^٧، ويرجح أن تلك الفئة كانت تمثل طبقة دينية من الكهنة التي كان من مهامها تسيير أمور الحج وتوجيه الحجاج وإصدار الفتاوى للمتعبدين إن جاز التعبير.

ولم يقتصر تحريم الجماع أثناء الحج على تلك الفئة الدينية، وإنما شمل كل فئات المجتمع التي تقوم بأداء طقوس وشعائر الحج، وقد أوجب ذلك الأمر اعترافاً علنياً من مقترف الذنب ذكراً كان أم أنثى فضلاً عن ضرورة تقديم الكفارة عن ذلك الذنب الكبير، ويؤكد ذلك ما ورد في النقش C533 الذي اعترفت فيه امرأة

^٤ أحسن، علي يحيى صالح، "الزواج في اليمن القديم، دراسة أثوثائية"، مجلة كلية الآداب: جامعة الحديدة، ع. ٢٣، ٢٠٢٢م، ٤٤٩.

^٥ السعيد، سعيد بن فايز، "زوجات المعنيتين الأجنبيات في ضوء نصوص جديدة"، *أدوماتو*، ع. ٥، الرياض: مؤسسة السديري الخيرية، ٢٠٠٢م، ٥٤، ٦٣.

^٦ الصلوي، إبراهيم محمد، "نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني، دراسة في دلالاته اللغوية والدينية"، مجلة كلية الآداب: جامعة صنعاء، ع. ٢٠، ١٩٩٧م، ٣٥-٣٦.

^٧ القدرة، حسين محمد وصدقة، إبراهيم محمد، "طقس الحج في النقوش السبئية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية: الجامعة الأردنية. مج ٣١، ع. ١، ٢٠٠٤م، ٢٣٦.

للمعبود ذي سماوي بأن رجلاً جامعاً في فترة الإحرام، وفي اليوم الثالث من الحج على وجه الخصوص^{١٨} ويمكن مقارنة ذلك التحريم بما هو معروف في الدين الإسلامي الحنيف، الذي حرّم الجماع في أيام وحالات معينة في قوله تعالى: "وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا"^{١٩}، إذ حرّم ذلك الأمر على المعتكف في المسجد في رمضان وفي غير رمضان، حتى يتم الإنسان اعتكافه، وهنا تكمن وجه المقارنة، ففي اليمن القديم حرّم الجماع أثناء الحج وخاصة في الأماكن المقدسة، أما في الدين الإسلامي الحنيف فقد حرّم الجماع أثناء الاعتكاف بشكل عام وفي حالات أخرى ومنها نهار شهر رمضان.

كما حرّم الجماع قطعاً في اليمن القديم في الأماكن المقدسة سواء أيام الحج أو غيرها من الأيام، إذ عدّ ذلك ذنباً كبيراً وجب على مرتكبه الاعتراف العلني، ومما يؤكد ذلك تعدد الاعترافات من المذنبين في نقوش الاعتراف العلني بالذنوب ذكوراً كانوا أم إناثاً إذ اعترف مقدموها لعدد من المعبودات ومنها المعبود "ذو سماوي" بأنهم اقترفوا ذلك الذنب داخل المعابد والحرّم المقدسة التابعة لها^{٢٠} الأمر الذي أوجب عليهم التوبة ودفع الكفارة والإعلان عن عدم الرجوع إلى ارتكاب ذلك الذنب.

ويلاحظ في تلك الاعترافات سواء كانت من الذكور أم الإناث أنه لا يذكر اسم الطرف الآخر الذي تم ارتكاب ذنب الجماع معه، بل يدون اسم واعتراف مقدم النقش فقط وذلك حفاظاً على العلاقات الاجتماعية، ولأن تلك النوعية من الاعترافات كانت تتم طواعية من مرتكب الذنب.

ومن آداب الجماع في اليمن القديم تحريم جماع المرأة الحائض والنفاس، إذ عدّ ذلك أمراً مخالفاً للتعاليم الدينية، وانتهاكاً لمبدأ الطهارة، الأمر الذي أوجب على مرتكبيه اعترافاً علنياً وخاصة من الذكور^{٢١}، ويزيد الذنب إذا لم يتطهر مرتكبه بالاعتكاف والتطهر.

ومما هو جدير بالإشارة إليه أن المنتبغ للألفاظ التي تدل على الجماع في نقوش المسند يرى أن عدداً منها لا يدل على الفعل نفسه بشكل مباشر وإنما كان يُكنى عنه بألفاظ يغلبها التأدب والحياء مشابهة لتلك التي وردت في القرآن الكريم. وألفاظ الجماع التي وردت في نقوش المسند هي:

ب هـ أ (𐩧 𐩣 𐩨): فعل ماضي مجرد، ورد في لهجات النقوش اليمنية القديمة المكتوبة بخط المسند بأكثر من معنى، إذ جاء في اللهجة السبئية بالمعاني الآتية:

- دخل: على إطلاقها فقد يكون الدخول إلى مبنى أو مكان أو أرض؛ فضلاً عن أنه يأتي بمعنى أوغل (في أرض العدو للاستكشاف)^{٢٢} ومن معانيه أيضاً: حضر، جاء^{٢٣}.

^{١٨} الصلوي، نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني، ٣٨؛ القدرة؛ صدقة، "طقس الحج في النقوش السبئية"، ٢٣٦.

^{١٩} القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٨٧.

^{٢٠} بافقيه، محمد عبد القادر، "ذو سماوي وأبعاد حرمة في شظيف". *ريضان*، صنعاء: المركز الفرنسي للآثار، ع. ٧، ٢٠٠١م،

٣٢-٣٣؛ الصلوي، نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني، ٣٥.

^{٢١} الصلوي، نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني، ٣٩؛ خطاب، باسم محمد، "الطهارة في المعتقدات الدينية في جنوب

الجزيرة العربية"، *مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب القاهرة*، مج. ٢٢، ع. ١٠، ٢٠٢١م، ٦٣-٦٤.

^{٢٢} بيستون، ألفرد؛ وآخرون، *المعجم السبئي*، صنعاء: جامعة صنعاء، ١٩٨٢م، ٢٧.

أن اللفظ ب هـ أ هنا جاء بمعنى دخل (المعبد) إلا أن استخدام اللفظ الثاني (مس) الذي يُعد في ألفاظ الجِماع في نقوش المسند يؤكد تزامن استخدام اللفظين في أكثر من معنى عام وخاص.

ومما هو جدير بالإشارة إليه أن اللفظ (ب هـ أ) لم يرد في اللهجتين القتبانية^{٣٠}، والحضرية، كما أنه لم يُعد مستخدماً بهذا المعنى والدلالة في لهجات اليمنيين في الوقت الحالي، مما يؤكد موته واستخدام ألفاظ أخرى للجِماع، ولم يرد ذلك اللفظ في اللغتين الآرامية والنبطية في شمال الجزيرة العربية^{٣١} مما يدل على عدم استخدامه لفظاً ومعنى في لغة تلك المنطقة.

وهناك أوجه تشابه في معنى ذلك اللفظ الدال على الدخول والجِماع بين ما ورد في نقوش المسند، ومعاجم اللغة العربية في العصر الإسلامي، فمن المعاني التي ترد تحت الجذر (ب هـ ا) غير مهموز الآخر "مقدمة المنزل" والبَهُو البيت المقدم أمام البيوت"، والبَهُو من كل حامل: مَقْبُلُ الولد بين الوركين"^{٣٢} وهذا المعنى الذي ورد في لسان العرب عند ابن منظور يؤكد التشابه في معنى ذلك اللفظ الذي ورد في النقوش اليمنية القديمة والذي يعني الدخول إلى المباني والمنازل التي لا يتم الدخول إليها بشكل سليم إلا من مقدماتها، وهو ما يُمكن مقارنته بدخول الرجل على المرأة، ومما يؤكد ذلك استخدام لفظ الدخول بمعنى الجِماع في الوقت الحالي في عدد من البلدان العربية ومنها مصر، إذ يقال: "فلان دخل على فلانة" أي جامعها، كما أن أول ليلة من العرس تسمى "ليلة الدُخلة"، وفيها يدخل العريس على العروس كناية عن الجِماع.

ويرد معنى اللفظ ب هـ أ مهموز الآخر في معاجم اللغة العربية قريب من الدلالة على الجِماع أو ما يُعرف بمقدمات الجِماع إن جاز التعبير، فمن المعاني التي ترد لذلك اللفظ: بهأ به أي أنس به وأحب قربه، والبهاء بالفتح والمد: الناقة التي تستأنس إلى الحالب^{٣٣}، ويفهم من ذلك أن الناقة عندما يتم حلبها تستسلم وتقر لمن يقوم بحلبها، وبذلك يمكن اعتبار المؤانسة والقرب من الأنثى من المقدمات التي تؤدي إلى الجِماع.

خ ط ل (١ || ٤): فعل ماضي مجرد نادر الورود في لهجات النقوش اليمنية القديمة فلم يرد إلا في نقشين باللهجة السبئية، الأول بصيغة خ ط ل في النقش RES4176/7 بمعنى جِماع "جِماع الرجل للمرأة"، والثانية بصيغة خ ط ل ن في النقش C448-1Hakir 1/4 ولم يورد أصحاب المعجم السبئي^{٣٤} معنى له البتة. وقد ورد ذلك الفعل بمعنى الجِماع في النقش المذكور أعلاه وهو نقش الحج للمعبود تألب ريام المسمى "بيوم ترعة"، ويُعدُّ بذلك المثال الوحيد الذي ورد في نقوش المسند، ومما هو جدير بالإشارة إليه أن ذلك اللفظ

³⁰ RICKS, S. D., *Lexicon Inscriptional Qatabanian*, Roma, 1989.

³¹ الذبيب، سليمان بن عبد الرحمن، المعجم النبطي، دراسة مقارنة للمفردات والألفاظ النبطية، الرياض: مكتبة الملك فهد، ٢٠٠٠م؛ الذبيب، سليمان بن عبد الرحمن، معجم المفردات الآرامية، الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد، ٢٠٠٦م، ٢٠٦.

³² ابن منظور، لسان العرب، مادة ب هـ أ ٧٣.

³³ ابن منظور، لسان العرب، مادة ب هـ أ ١، ٢-١؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٢٠م، ٦٦.

³⁴ بيستون؛ وآخرون، المعجم السبئي، ٦٣.

الثاني الذي يوضع بجانبه أو فوقه، وهو ما يحدث بين الرجل والمرأة أثناء الجِماع. وبالتالي يمكن القول أن دلالة ذلك اللفظ كانت عامة ومرتبطة بالجانب المعماري ثم استخدمت للدلالة على الجِماع من باب التشبيه. ومما يؤكد ذلك أن ذلك اللفظ يأتي في كل لهجات النقوش اليمنية القديمة بمعنى دخل، يدخل، مدخل لمكان أو مدينة كما هو الحال في النقش R4473/2 المكتوب باللهجة السبئية إذ ورد فيه (𐩦𐩣𐩠𐩢𐩠 | 𐩦𐩣𐩠𐩢𐩠) ومنها المدن كما هو الحال في النقش M581 إذ ورد فيه (𐩦𐩣𐩠𐩢𐩠 | 𐩦𐩣𐩠𐩢𐩠 | 𐩦𐩣𐩠𐩢𐩠 | 𐩦𐩣𐩠𐩢𐩠) و ل هم/م/ع ر ب / خ ل ف هـ ي/ هـ ج ر ن "دخل بابي المدينة"^{٥٢}، كما ورد في اللهجة القتبانية على اعتبار أنه فعل بنفس المعنى، ويعدد من الصيغ منها: ي ع ر ب Q186A/8، ب ي ع ر ب Q/86B/13-19 بمعنى يدخل، ومما هو جدير الإشارة إليه أن اللفظ موجود في الأكادية بنفس المعنى^{٥٣}. ومن ذلك يمكن استنتاج أن المعنى العام لذلك اللفظ بالدخول إلى الأماكن يشابه إلى حد كبير دخول الرجل على المرأة في الجِماع، كما هو الحال في اللفظ ب هـ أ الذي تم تناوله أعلاه، ومن معانيه دخل يدخل. ومما هو جدير بالإشارة إليه أن ذلك اللفظ لم يرد في اللغة الآرامية ولكنه ورد بأكثر من صيغة في اللغة النبطية بمعانٍ أخرى غير تلك التي وردت في النقوش اليمنية القديمة، فيأتي اللفظ في تلك اللغة بمعنى ضَمَن كَفَلَ بالمعنى نفسه ورد في السريانية والعبرية، كما ورد في النبطية أيضاً بصيغة اسم مفعول، فضلاً عن صيغة الفعل الماضي الذي تلحقه تاء الفاعل المفرد المخاطب (ع ر ب ت) بمعنى ضَمَنَت كَفَلَت^{٥٤}. ومما يؤكد المعنى الدال على الجِماع لذلك اللفظ وروده في معاجم اللغة العربية بمعانٍ قريبة ودالة على الجِماع، ومن تلك المعاني أن "الإِعْرَابَ والتَّعْرِيبَ هو الفُحْشُ والتَّعْرِبُ وأن الإِعْرَابَ والعَرَابَةَ (بالفتح والكسر) يأتي بمعنى القبح من الكلام، كما يخص بذلك النساء، وفيها لفظ العَرُوب وهي العاشقة لزوجها، العَلْمَةُ وتَعْرِبُ المرأة لزوجها تغزلت به^{٥٥}، ويؤكد ذلك ما ورد في تفسير آيات القرآن الكريم في قوله تعالي "عُرْباً أتراباً"^{٥٦} بأنهن النساء المتحبيبات إلى أزواجهن^{٥٧}.

ومما هو جدير بالإشارة إليه أنه قد ورد من معانٍ ذلك اللفظ في معاجم اللغة العربية ما يشير صراحة إلى الجِماع ومنها لفظ العَرَابَةُ والإِعْرَابُ الذي يأتي بمعنى النكاح، والإِعْرَابُ عند الأزواج هو ما يُسْتَفْحَشُ من ألفاظ النكاح والجِماع^{٥٨}. وبمقارنة تلك المعاني مع ما استخدمه اليمينيون من ألفاظ الجِماع في كل لهجاتهم في الوقت الحالي يجب القول: إنهم لا يستخدمون سوى لفظ (عرب) بكل صيغته للدلالة على الجِماع، ولا

^{٥٢} الصلوي، ألفاظ النقوش المعينية، ٢٠٣.

^{٥٣} RICKS, *Lexicon Inscriptional Qatabanian*, 123.

^{٥٤} الذيب، المعجم النبطي، ٢٠١-٢٠٢.

^{٥٥} ابن منظور، لسان العرب، مادة ع ر ب ٨٤-٨٥.

^{٥٦} القرآن الكريم، سورة الواقعة، الآية ٣٧.

^{٥٧} مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، ١٩٨٩م، ٧٥٥.

^{٥٨} ابن منظور، لسان العرب، مادة ع ر ب ٨٤-٨٥.

ومن الملاحظ أن جُل تلك المعاني التي وردت في تلك النقوش لذلك اللفظ ليست من ألفاظ الجَماع، إلا أن دلالاتها على العودة وجريان الماء قد يفهم منه ما هو مرتبط بذلك الأمر، ومما هو جدير بالإشارة إليه أن ذلك اللفظ لم يرد في اللهجتين القتبانية والحضرية.

أما اللفظ المرتبط بذلك الجذر الثلاثي ويدل على الجَماع، فقد ورد بصيغة فعل (ع و د ت) في النقش C533/5 في العبارة: $\text{X} \text{D} \text{O} \text{O} | \text{h} \text{L} \text{J}$ (ع و د ت/ م ر أ)، ولم يورد أصحاب المعجم السبئي ومعجم اللهجة السبئية معنى لذلك اللفظ، فقد أشكل عليهم الأمر وتركوه بدون معنى، إلا أن Biella نقل معنى العبارة ع و د ت/ م ر أ بأنها "صدت رجلاً" But she repulsed the man " لكنها صدت الرجل" ^{٦٤}، ومما هو جدير بالإشارة إليه أن المعنى الذي أورده Biella لا يتفق مع سياق النص والاعترافات العلنية بالمخالفات الجنسية التي وردت في بداية النص من قبل مقدمته المسمى (أمة أبيها) ومن أنه جامعها رجل ثالث أيام الحج ومضى ولم يغتسل، ثم وردت بعد ذلك عبارة ع و د ت/ م ر أ، للدلالة على استمرار الذنوب المرتكبة من قبلها وجُلها مرتبط بالجانب الجنسي وانتهاك مبدأ الطهارة، على أن النص ناقص بعد ذلك وغير مكتمل ليوضح بقية معلومات الاعتراف.

وبالتالي فإننا نرى أن معنى اللفظ الذي أورده كل من القدرة وصدقة هو أقرب للصواب، إذ فسرا عبارة ع و د ت/ م ر أ بمعنى ضاجعت رجلاً واستدلا على ذلك بالحديث النبوي الشريف الذي ورد عند كل من النسائي والطبراني: "نساؤكم من أهل الجنة الولود العوود (بالنفع والخير) التي إذا أغضبت زوجها جاءت تضع يدها في يده وتقول لا أذق غمضاً حتى ترضى" ^{٦٥}.

ومما يؤكد ذلك المعنى الدال على الجَماع ما ورد في معاجم اللغة العربية، إذ يرد من معان ذلك اللفظ (رجع)، والاستدلال بتفسير آية الظهار في القرآن الكريم في قوله تعالى: "ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا" ^{٦٦} وأن معنى يعوودون لما قالوا "يريد النكاح وكل صواب" ^{٦٧}، وما يمكن فهمه من ذلك أن لفظ العود والعودة الوارد في معاجم اللغة العربية يدل على تكرار أو فعل الشيء الذي قد يرتبط بالجَماع، ومما يرجح ذلك أن اللفظين (ع و د) و (و ع د) مشتركان في الأحرف على الرغم من اختلاف دلالاتهما، إلا أن المواعدة تعني تكرار لقاء الرجل بالمرأة في مكان معين، وخاصة إذا كان ذلك اللقاء سرياً، وقد يكون من نتائج تلك المواعدة الجَماع، ويؤكد على ذلك ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: "لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا" ^{٦٨} أي لا تشاركوهن الوعد.

ولم يرد لفظ (ع و د) في كل من الآرامية والنبطية، كما أنه يأتي بمعنى عاد في اللهجات اليمينية في الوقت الحالي وبعدد من أوجه الاستعمالات، ومنها أنه يدخل على الفعل المضارع فيكون من سين التنفيس وسوف

⁶⁴ BIELLA, *Dictionary of old south Arabic*, 357.

^{٦٥} القدرة، وصدقة، طقس الحج في النقوش السبئية ٢٤٤، ٢٥٢.

^{٦٦} القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآية ٣.

^{٦٧} ابن منظور، لسان العرب، مادة ع و د ٣٢٥-٣٢٩.

^{٦٨} القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

للتسوية^{٦٩}، وكل ذلك ليس مرتبطاً بالجماع مما يدل على عدم استخدامه قبل الدلالة في لهجات اليمنيين إلا ما ورد في معاجم اللغة العربية في المواعدة والعود بين الرجل والمرأة؛ لأن من معاني العود اللقاء بين الرجل والمرأة الذي قد ينتهي بالجماع.

ق رب (ق ر ب): فعل ماضٍ مجرد يرد في لهجات النقوش اليمنية القديمة، ويبدو أكثر استخداماً في اللهجة السبئية مقارنة باللهجات الأخرى المعينية والقبتانية والحضرية.

ولذلك اللفظ عدد من المعاني في اللهجة السبئية تدل على الدنو والقرب في المسافة، وهي: قَرَبَ، اقترب، كان قريباً من أحد^{٧٠}، فضلاً عن أنه يعني: قريب (العالم القريب) "أو الدنيا^{٧١} عكس البعيد (العالم البعيد) أو الآخرة إن جاز التعبير، وقد قورن ذلك اللفظ بلفظ (مكرب) في اللغة اليمنية القديمة الذي يُعد لقباً من ألقاب الحكام في اليمن القديم بمعنى مقرب (المقرب بين العبد والمعبود) ومن ذلك أيضاً تسمية مكة التي وردت في جغرافية بطليموس وهي مكربه^{٧٢} وبالتالي فإنها المكان الذي يتقرب فيه المرء من الله ويشعر أنه قريب منه، وأنها تقربه إليه^{٧٣}.

كما ورد ذلك اللفظ بعدد من الصيغ في اللهجة السبئية جُلها مرتبط بالمعنى السابق الدال على قرب المسافة والتقريب بين الأشياء كما هو الحال في النقش C539/1، إذ ورد فيه بصيغة (ق ر ب ن) الذي يعني قربان، أضحية، فضلاً عن ق ر ب ن ت C890/1 بمعنى متقرب متعبد^{٧٤} ويقصد به المتعبدين من رجال الدين الذين يقومون بتقديم القرابين للمعبودات.

ومما هو جدير بالإشارة إليه أن ذلك المعنى مقارب لما ورد في تعريف القران في معاجم اللغة العربية إذ يرد بأنه "ما قَرَّبَتْ إلى الله تبتغي بذلك قُربه ووسيلة، أو القُرب مِمَّن يَتَقَرَّبون إلى الله بإِراقة دمائهم في الجهاد"^{٧٥}، ومن ذلك المعنى ارتبط المفهوم اللغوي للقران بالجانب الديني، وهو ما يتم التقرب به إلى الله مهما كان نوعه مادي أم معنوي، ويؤكد ذلك معنى القران في معاجم اللغة العربية، فمنهم "جلساء الملك وخاصته بالجمع"؛ "وفلان من قران الأمير أي من جلسائه"^{٧٦}، والقران في ديانة الأمم السابقة هو وسيلة للقرب والدنو من المعبودات، ويشمل كل ما يقدمه العبد للمعبود بغرض التقرب إليه، ومن ذلك الجانب المادي مثل قرابين الأضاحي وإراقة الدماء، والمأكولات (الولائم) والقرابين المحروقة (البخور) والتماثيل، فضلاً

^{٦٩} الإرياني، المعجم اليمني في اللغة والتراث، ٦٥٧.

^{٧٠} بيستون؛ وآخرون، المعجم السبئي، ١٠٦؛

^{٧١} بيستون؛ وآخرون، المعجم السبئي، ١٠٦.

^{٧٢} علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج. ٥، بغداد: المجمع العملي العراقي، ١٩٥٦م، ٢٠٢.

^{٧٣} العريفي، الفن المعماري والفكر الديني في اليمن القديم، ٢٧٣.

^{٧٤} بيستون؛ وآخرون، المعجم السبئي، ١٠٦.

^{٧٥} ابن منظور، لسان العرب، مادة ق ر ب ٥٤.

^{٧٦} الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، مج. ١، القاهرة، ١٩٥٦م، ٩٩.

عن ما يُعرف بالقربان المعنوي النذري الذي يُعد رمزياً مثل تقديم الزوجة والذرية للمعبود ووضعهم في خدمته وتحت حمايته، وخاصة في الحضارة اليمنية القديمة^{٧٧}.

ولا يختلف المعنى اللغوي لذلك اللفظ الذي ورد في معاجم اللغة اليمنية القديمة عن ذلك الذي ورد في معاجم اللغة العربية الذي يرد فيها بمعنى الدنو والقرب بمختلف أنواعه سواء كان القرب من الإنسان أم من الله عز وجل، فمن قرب دنا، والقرب نقيض البعد، والقربة والقربى: الدنو في النسب والقربى في الرحم، والتقرب التدني والتوصل إلى الإنسان بقربه، وتقارب الزرع إذ دنا إدراكه^{٧٨}.

وقد ورد ذلك اللفظ في آيات القرآن الكريم بمعانٍ منها ما يدل على القرب والدنو في قوله تعالى: "ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى" (التوبة: ٨). ومما هو جدير بالإشارة إليه ذلك التشابه الكبير في معنى ذلك اللفظ بين اللغة اليمنية القديمة واللغة العربية الشمالية واللغات السامية (الجزرية) الأخرى، ومنها الآرامية الفلسطينية والعبرية، إذ يعنى فيها (قرب، قَدَم)، فضلاً عن نفس المعنى الذي ورد في الأوجاريتية والتدمرية والحضرية^{٧٩}، وكذلك اللحيانية التي يرد فيها مرتبطاً بالجانب الديني بنفس المفهوم، ومنها عبارة (و ق ر ب / هـ ص ل ... "وقدم التماثيل؛ ق ر ب هـ / هـ م ح ر و "قدموا المحار"^{٨٠}.

ومن تلك المعاني الدالة على القرب والدنو التي وردت سابقاً في تلك اللغات ومنها اللغة اليمنية القديمة، جاءت دلالة ذلك اللفظ في الجانب الجنسي ليعني الجَماع، وخاصة في النقوش اليمنية القديمة، ومعاجم اللغة العربية، فضلاً عن آيات القرآن الكريم، فقد ورد ذلك اللفظ في نقوش المسند في أكثر من مثال ليدل صراحة على الجَماع، وخاصة فيما عُرف بنقوش الاعتراف العلني بالذنوب، ومن ذلك النقش C533/3 الذي ورد فيه أن امرأة اعترفت بما ارتكبته من ذنوب للمعبود ذي سماوي ومنها أنه ق ر ب هـ / م ر أ / ي و م / ث ل ث / ح ج ت ن "جامعها رجل في اليوم الثالث من الحج"، فضلاً عن ما ورد في النقش C523/2 المقدم من شخص يدعى حارم بن ثوبان والمقدم للمعبود ذو سماوي إذ ورد فيه ب هـ ن / ق ر ب / م ر أ ت م / ب ح ر م هـ "بأنه جامع امرأة في المعبد"، وقد أورد أصحاب المعجم السبئي معنى هذا اللفظ في هذين النقيشين بمعنى: "قرب امرأة للجَماع"^{٨١} ودخل على امرأة؛ جامع امرأة حائض^{٨٢}.

وذلك يتطابق مع ما ورد في معاجم اللغة العربية الذي ورد فيه اللفظ ليدل على الجَماع ومنها: قرب فلان أهله قرباناً: إذ غشيها، والمقربة هي المشاغرة للنكاح، وهو رفع الرجل^{٨٣}. وفي تلك المعاني تعبير

⁷⁷ SCHMIDT, J., *Ancient South Arabian Sacred Buildings*, Frankfurt, 1988, 79; SMITH, R., *The Religion of the Semites*, New York: Meridian Books, 1957, 214

^{٧٨} ابن منظور، *لسان العرب*، مادة، ق ر ب ٥٢، ٥٤.

^{٧٩} الذيب، *المعجم النبطي*، ٢٥١.

^{٨٠} القدرة، حسين محمد؛ إبراهيم محمد صدقة، "ملاحح عن طقوس الحج عند عرب شمال الجزيرة العربية قبل الإسلام، من خلال نقوشهم"، *إرد: مجلة أبحاث اليرموك*، جامعة اليرموك، مج ٢٣، ع. ٢، ٢٠٠٧م، ٦٧٠.

^{٨١} بيستون؛ وآخرون، *المعجم السبئي*، ١٠٦.

⁸² BIELLA, *Dictionary of old south Arabic*, 460.

^{٨٣} ابن منظور، *لسان العرب*، مادة ق ر ب ٥٥.

صريح على الجِماع؛ لأن لفظ غشى من ألفاظ الجِماع المستخدمة في القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: "قلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به"^{٨٤}، كما أن المشاغرة تُعد إحدى مراحل الجِماع وعادة ما تأتي قبله. وعلاوة على ذلك فإن لفظ قرب بمعنى الجِماع مازال مستخدماً في عدد من لهجات البلدان العربية، ليدل على كل من الزواج والجِماع ودائماً ما يستخدم عند التقدم للزواج فيقال: "فلان طلب القرب من فلان" أو "نحن طالبين القرب منكم" فالقرب هنا طلب الزواج الذي يكون من نتائجه قرب الرجل من المرأة ومنه الجِماع، وتُعد من الألفاظ المؤدبة وغير المباشرة التي يراد بها الزواج، وهي من باب الأخلاق العامة السائدة بين المجتمعات.

م س س (𐤌 𐤌 𐤌): فعل ماضٍ مجرد ورد في النقوش اليمينية القديمة، ومنها تلك التي كُتبت باللهجة السبئية بنفس المعنى الذي ورد في معاجم اللغة العربية، وقد يأتي تحت الجذر الثنائي (م س)، والجذر الثلاثي (م س س)، وعلى الرغم من كثرة استخدامه بالصيغة الثنائية الجذر في نقوش المسند إلا أن أصحاب المعجم السبئي لم ينقلوا معناه إلا بحرفين هما: (م س)^{٨٥}، كما ورد في نقوش أخرى غير معروفة المعنى ومنها النقش (Robin Kanit15) المكتوب على صخرة وهو مكون من سطر واحد، إذ ورد فيه ذلك اللفظ (م س)، ولا يمكن معرفة معناه بسبب نقص النص، فضلاً عن أنه ورد في النقش A20-118 المكتوب على قاعدة مبخرة دائرية الشكل من وادي الجوف كآتي: (ص) ب (ر / م س / ك خ ... ولم يعرف معنى اللفظ ودلالته.

ومما هو جدير بالإشارة إليه أن ذلك اللفظ لم يرد في المعينية والقنانية، كما أنه لم يرد في الآرامية والنبطية، مما يدل على خصوصية استخدامه في النقوش المكتوبة باللهجة السبئية وفي موضوعات معينة. ودلالة استخدام ذلك اللفظ على الجِماع في نقوش المسند واضحة في وروده في نقوش الاعتراف العلني بالذنوب، وفيما يتعلق بالجِماع في الأماكن المقدسة، ومنها المعابد، كما هو الحال في النقش CIH 523/6-7 الذي ورد فيه: أن مقدمه (حارم بن ثوبان): (𐤌 𐤌 𐤌 | 𐤌 𐤌 𐤌 | 𐤌 𐤌 𐤌) م س / أن ت / ح ي ض "جامع أنتى حائض"، فضلاً عن النقش (الصلوي، الأغبري) MSM7220 والذي اعترف فيه (حجل بن داهية) بعدد من الذنوب للمعبود ذو سماوي، ومنها أنه: (𐤌 𐤌 𐤌 | 𐤌 𐤌 𐤌 | 𐤌 𐤌 𐤌) م س / أن ت ت م / م ه و د ق / "جَامِعُ أَنْتَى غَلِمَةٌ"^{٨٦} (شبق)، كما أن ذلك اللفظ يرد في تلك النوعية من النقوش بمعنى اللمس على إطلاقه ونجاسة الأشياء المادية كما هو الحال في النقش Sanaa2004-1 المقدم من (سالم بن أوسع) إذ ورد فيه: (𐤌 𐤌 𐤌 | 𐤌 𐤌 𐤌 | 𐤌 𐤌 𐤌) ف م س و / و ن ج [س ...] و / ذ ه ش أ م و / "فمَسُوا (لمسوا) ونجسوا ما باعوه"، وهنا يمكن القول: إن ذلك اللفظ ارتبط بالنجاسة، فلمس الإنسان للأشياء وهو نجس "غير طاهر" مهما كان نوع النجاسة يؤدي إلى نجاسة ما لمسه، وبالتالي فإن ما

^{٨٤} القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية ١٨٩.

^{٨٥} بيستون؛ وآخرون، المعجم السبئي، ٨٧.

^{٨٦} الصلوي، والأغبري، نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني من معبد غ رو ٥٢، ٥٦.

ورد في النقش السابق متعلق ببيع شيء مرتبط بالجانب الديني تم لمسه فَنَجِسَ كأن يكون لوحة نذرية أو تمثال.

ويتطابق معنى ذلك اللفظ الدال على الجِماع الذي ورد في نقوش المسند مع المعنى الذي ورد في معاجم اللغة العربية إذ يرد فيها: مسَّ المرأة وماسَّها: أتاها (أي جامعها) كناية عن المضاجعة^{٨٧}، ويرد في تلك المعاجم التطور الدلالي في استخدام ذلك اللفظ بدءاً من دلالاته العامة على المس واللمس للأشياء باليد، وصولاً إلى استعارته كلفظ من ألفاظ الجِماع على اعتبار أن الجِماع يُعد لمساً^{٨٨} من الرجل للمرأة.

وقد تطورت الدلالة اللغوية لاستخدام ذلك اللفظ في اللهجات اليمينية في الوقت الحالي على الرغم من قربها من المعنى الجنسي، فهو يعني الإذابة والمَسْمَسَة التي تعني ذوبان الشيء على مراحل كما يذوب الملح في الماء^{٨٩}، وهو ما يمكن أن يفهم منه الذوبان العاطفي بين الرجل والمرأة وخاصة أثناء الجِماع.

وقد ورد ذلك اللفظ كناية عن الجِماع في القرآن الكريم في موضوعات تتعلق أغلبها بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة سواء فيما يتعلق بالمعجزات وخلق سيدنا عيسى بدون أب (أو جِماع)، ومن أنثى فقط في قوله تعالى: "قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ"^{٩٠}، وأيضاً "قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا"^{٩١}، وما يورده المفسرون حول ذلك هو تعجب السيدة مريم من الحمل دون أن يكون هناك زوجاً لها ولم يحدث بينهما الأمر الفطري الذي يحدث بين الرجل والمرأة^{٩٢}، فضلاً عن ورود ذلك اللفظ كناية عن الجِماع في حالات معينة ومنها العودة إلى الظهار الذي كان معروفاً قبل الإسلام على اعتباره أنه لفظ من ألفاظ الطلاق، وذلك في قوله تعالى "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"^{٩٣} ولتفسير ذلك أورد ابن كثير حديث الرسول ﷺ للرجل الذي ظاهر زوجته "أتجد رقبة تعتقها قبل أن تمسها"، والمس هنا هو النكاح^{٩٤}، والاستمتاع ومباشرة الزواج^{٩٥}، وبالتالي فإن على استخدام ذلك اللفظ كناية عن الجِماع في القرآن، والنقوش اليمينية القديمة، إلا أنه يُعد من الألفاظ المتشابهة الاستخدام في المصدرين السابقين، الأمر الذي يدل على واحدية الأصل اللغوي لكل من اللهجتين العريقتين السابقتين.

^{٨٧} ابن منظور، لسان العرب، مادة م س س ٧٢-٧٣.

^{٨٨} ابن منظور، لسان العرب، مادة م س س ٧٣.

^{٨٩} الإرياني، المعجم اليميني في اللغة والتراث، ٨٣٠.

^{٩٠} القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ٧.

^{٩١} القرآن الكريم، سورة مريم، الآية ٢٠.

^{٩٢} ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٠م، ١١٨٢، ٣٣٦.

^{٩٣} القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآية: ٣.

^{٩٤} ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٨٣٧-١٨٣٨.

^{٩٥} ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٠٤٤-١٠٤٥.

الأخرى م ش ي بمعنى رقى^{١٠١} فضلاً عن ورود دلالات في معاجم اللغة على التناسل عندما يأتي بالياء في آخره (م ش ي) فهو يدل على كل سائمة للنسل من الإبل والماشية والكثرة والتناسل، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة (الماشية) أي كثيرة الولد، فهي إذا مشت أو تمشي مشاء، أي إذا كثر ولدها^{١٠٢}، وفي تفسير الآية "هماز مشاء بنميم"^{١٠٣} يرد أن المشاء هو "الذي يمشي بين الناس بالنميمة ويحرش بينهم بنقل الحديث لإفساد ذات البين"^{١٠٤}.

ومازال ذلك اللفظ يستخدم في عدد من البلدان العربية، ومنها مصر للدلالة على العلاقة الحميمة والصحة بين الرجل والمرأة، فنستخدم عبارة "فلانة ماشية مع فلان، وفلان ماشي مع فلانة" لتدل على العلاقة العاطفية التي قد تصل إلى الجَماع، ومما هو جدير بالإشارة إليه أن استخدام ذلك اللفظ في هذه الحالة قد يقتصر على العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة.

ومن ذلك يمكن القول: إن ألفاظ الجَماع التي وردت في نقوش المسند يمكن تصنيفها على صنفين: ألفاظ رسمية وأخرى شعبية، فالألفاظ الرسمية هي تلك التي استخدمت بشكل رسمي في الوثائق والنقوش الرسمية من قبل طبقات دينية واجتماعية عالية المكانة في المؤسسات الدينية ومنها المعابد وعلى وجه الخصوص طبقة الكهنة، إذ أوجبت مكانتها تلك استخدام ألفاظ تتسم بالأدب وعدم التصريح مباشرة بالعملية الجنسية مثل: (م س)، (م ش ي)، (ق ر ب)، لأنها وردت في النقوش المعروفة بالاعتراف العلني بالذنوب التي كانت تُعدُّ وثائق رسمية تصدر من المعابد وتعلق فيها ليطلع عليها كل المتعبدين. أما الصنف الثاني فيمكن أن يطلق عليها الألفاظ الشعبية ومنها لفظ (ع ر ب) فقد استخدم من قبل عامة المواطنين لدلالة على الجَماع ولم يستخدم من الطبقات الدينية والاجتماعية العليا بشكل رسمي، وهو ما يمكن مقارنته بما هو معروف في وقتنا الحالي، إذ إن لفظ (ع ر ب) مازال يستخدم من قبل عامة الشعب في اليمن للدلالة على العملية الجنسية ومنتشر بشكل كبير بين كل الفئات الاجتماعية العامة، ولكنه لا يستخدم من قبل المؤسسات الدينية والحكومية الرسمية، فضلاً عن عدم استخدامه في الوثائق الرسمية ومنها الأحكام التي تصدر من المحاكم.

م ل ث (] 1 8): فعل ماضٍ مجرد ورد في النقوش اليمنية القديمة وخاصة تلك المكتوبة باللهجة السبئية مرتين فقط حتى الآن.

الأولى في النقش Fa 123/2 (م ل ث / ه م) واللفظ غير معروف المعنى بسبب النقص الموجود في النقش قبل ذلك اللفظ وبعده ولم يورد أيضاً أصحاب مدونة CIAS أي معنى لذلك اللفظ أيضاً.

^{١٠١} الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ٦٢٥.

^{١٠٢} ابن منظور، لسان العرب، مادة م ش ي ٨٢.

^{١٠٣} القرآن الكريم، سورة القلم، الآية ١١.

^{١٠٤} ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١٩٠٤.

أمر مشابه لألفاظ الجَماع التي وردت في القرآن الكريم، واستخدم في الدين الإسلامي الحنيف، الأمر الذي يدل على الأصل اللغوي الواحد لتلكما اللهجتين العربيتين في الجزيرة العربية. لم يقتصر استخدام ألفاظ الجَماع في نقوش المسند على ذلك المعنى فقط، وإنما وردت لها معانٍ أخرى منها ما تعلق بالجانب الديني والمعماري والزراعي، مما يدل على أن لكل لفظ من تلك الألفاظ استخدامات أخرى، ويرجع ذلك إلى أن لها معانٍ عامة، ومعنى خاص يدل على الجَماع، بحسب التطور الدلالي لاستخدام اللفظ نفسه.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

- القرآن الكريم.

- THE HOLY QURAN.

- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٠.

- IBN KAṬĪR, ABĪ AL-FIDĀ' ISMĀ'ĪL BIN 'UMAR, *Tafsīr al-Qur'ān al-'azīm*, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2000.

- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ٢٠١٤.

- IBN MANZŪR, ABI AL-FADL ĠAMĀL AL-DĪN MUḤAMMAD IBN MAKRAM, *lisān al-'Arab*, al-Hay'a al-'āmma al-Maṣrīya li'l-kitab, 2014.

- صالح، أحسن علي يحيى، "الزواج في اليمن القديم. دراسة أثوثأثرية"، مجلة كلية الآداب، جامعة الحديدة، ع ٢٣، ٢٠٢٢، ٤٦٣-٤٢٣.

- ṢĀLIḤ, AḤSN 'ALĪ YAḤYĀ «Al Zwāg fi al- Yaman al-Qadīm, Dirsa Atnuā Atariyā», *The journal of faculty of arts*, Hodeidah University, N° 23, 2022. 423-463.

- الإيراني، مطهر علي، المعجم اليمني في اللغة والتراث، حول مفردات خاصة في اللهجة اليمنية، ط١، دمشق: المطبعة العلمية، ١٩٩٦.

- AL-IRĪĀNY, MUṬAHR 'ALĪ, *Al- Mu'gam Al-Yamani fi al-luġa al-turaṭ, ḥawl mufradāt ḥāṣh fī al-lahiġh al-yamanya*, Damasc:al-Maṭba'a al-'ilmīya, 1996.

- بافقيه، محمد عبد القادر، "ذو سماوي وأبعاد حرمة في شظيف". ريدان، ع.٧، صنعاء، ٢٠٠١م ٥٥-٦٥.

- BĀFAQĪH, MUḤAMMAD 'ABD AL-QĀDIR, «Dū samāwī wa ab'ād ḥarmih fī ṣaḏīf», *Raidān*, N°7, Sanaa, 2001, 55-65.

-بيستون، ألفرد؛ وآخرون، المعجم السبئي، صنعاء: جامعة صنعاء، ١٩٨٢م.

- BĪSTUN, ALFRD, *Al -Mu'gam Al sābāi*, Sanaa: Sanaa University, 1982.

- الجوهري: أبو نصر إسماعيل، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، مج.١، القاهرة، ١٩٥٦م.

- AL- ĠŪHRĪ, ABU-NAṢR ISMAIL, *AL- ṢAḤĀḤ, Tāg al-luġa wṣaḥāḥ al 'Arabīya*, vol.1, Cairo, 1956.

- خطاب، باسم محمد، "الظاهرة في المعتقدات الدينية في جنوب الجزيرة العربية"، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب، مج.٢٢، ع.١، ٢٠٢١، ٤٨-٧٨.

<https://dx.doi.org/10.21608/jguua.2020.31541.1102>

- HĀTĀB ,BĀSIM MUḤAMMAD, «al-Tahāra fi al- Mu'taqadat al-Dinyh fi ḡanwb al-ġizira al-'Arabya fi ḏaw' Nuqws al-Musnad», *Maġallāt Al-Itihād Al-'ām Lil Atārīyin Al-'arab* 22, N° 1: Cairo, 2021, 48-78.

<https://dx.doi.org/10.21608/jguua.2020.31541.1102>

- الذبيبي، سليمان بن عبد الرحمن، المعجم النبطي. دراسة مقارنة للمفردات والألفاظ النبطية، الرياض: مكتبة الملك فهد، ٢٠٠٠م.

- AL-DĪB, SULAYMĀN BIN 'ABD AL-RAḤMAN ,*al-Mu'gam al-nabaṭī dirāsa muqārana li'l-mufradāt wa'l-allfāz al-nabaṭīya*, Riyad: Maktabat al malik Fah, 2000.

-، معجم المفردات الآرامية، الرياض، مطبوعات مكتبة الملك فهد، ٢٠٠٦.
- , *Mu'ğam al- mufradāt al-arāmiya*, Riyad: Maṭibū 'āt maktabat al malik Fahd, 2006.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٢٠.
- AL- RAZĪ, MUḤAMMAD IBN ABU BĀQR IBN 'ABD AL- QĀDIR, *Muhtār Al- ṣaḥāḥ*, Reviewed by: Muḥammad Hāṭir, Cairo: The General Authority for Cultural Palaces, 2020.
- السعيد، سعيد بن فايز، "زوجات المعينيين الأجنيبات في ضوء نصوص جديدة"، *أدوماتو*، ع. ٥٣-٥٢، ٢٠٠٢م.
- AL-SĀ'ĪD, SĀ'ĪD BIN FĀYZ, « zaūgāt al-ma'īnyin al-'ağinbāt fi ḍu' nuṣuṣ ḡadīda», *Adumatu*11,N^o.50, 53-72,2002.
- الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس، كتاب الأم، ج. ٣، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م.
- AL-ŠĀFI'Ī, ABU 'ABDULLAH BIN IDRĪS, *kitab al-um*, Vol.3, Beirut: Dār al-mā'rfa, 1990.
- الصلوي، إبراهيم محمد، "نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني. دراسة في دلالاته اللغوية والدينية"، *مجلة كلية الآداب*، جامعة صنعاء، ع. ٢٠، ١٩٩٧م، ٢٢-٤٥.
- AL-ŠALAWY, IBRĀHĪM MUḤAMMAD, «*Naqış ḡadīd min nuqūš al- i'tarāf al-'alanyī: dirāsa fi dalālatuha al-luḡawīya wa'l-dīnīya*» *The journal of faculty of arts and humanities*, 20, Sanaa University, 1997.
- الصلوي، إبراهيم محمد؛ فهمي علي الأغبري، "نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني من معبد غ ر و. دراسة في دلالاته اللغوية والدينية"، *أدوماتو*، ع. ٢٨، ٥١-٥٨، مؤسسة السديري الخيرية: الرياض، ٢٠١٣م.
- AL-ŠALAWY, IBRĀHĪM MUḤAMMAD & FAHIMĪ 'ALĪ AL-'AĞIBRĪ «*Naqış ḡadīd min nuqūš al- i'tarāf al-'alanī min ma'bid ḡ r w : Dirāsa fi dalālatuha al-luḡawīya wa'l-dīnīya*» *Adumatu*28, Muāsast Al-sidīri Al-ḡairya: Riyad, 2013.
- الصلوي، هديل يوسف محمد، "ألفاظ النقوش المعينية، دراسة معجمية مقارنة"، *أطروحة دكتوراه (غير منشورة)*، كلية الآداب، جامعة صنعاء، صنعاء، ٢٠١٢م.
- AL-ŠALAWY, HĀDĪL YŪSUF MUḤAMMAD, «*al-alfāz al-nuquš al-ma'īnīya dirāsa M'ugmya Muqarnh*», *Ph.D Thesis*, faculty of arts, Sanaa University, Sanaa, 2012.
- العريفي، منير عبد الجليل، *الفن المعماري والفكر الديني في اليمن القديم*، القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٢م.
- AL-'IRĪQĪ, MUNĪR 'ABD AL-ĠĀLĪL, *al-Fan al-mi'mārī wa'l-fikr al-dīnī fi al-yaman al-qadīm*, māktbt Mādbuli, Cairo, 2002.
- ، *Drāsāt fi al-aṭr al-yamanīya*, al- dar al-yamanya *llkutab w al-turat*, Cairo, 2021.
- علي، جواد، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*. ج. ٥، بغداد، ١٩٥٦م.
- 'Alī, Ġwād, *al-Mufaṣṣal fi tāriḥ al-' arab qabl al-islām*, vol.5, Baghdad, 1978.
- العيني، أبو محمد محمود الغيتاني الحنفي، *البنائية شرح الهداية*. ج. ٤، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- AL-'INĪ, ABU MUḤAMMAD MUḤAMMUD AL- ĠĪTĀNĪ AL- ḤĀNAFĪ, *al-bīnāya ṣarḥ al-hīdāya*, Vol.4, Beirut: Dār al-kutub al-'ilmīya, 2000.
- فريشاور، بول، *الجنس في العالم القديم*، بغداد: دار نينوي، ١٩٩٩م.
- FĪRŠĀWR, BWL, *al-ḡans fi al-'ālm al qadīm*, Baghdad, Dār nīnāwa, 1990.

- القدرة، حسين محمد؛ صدقة، إبراهيم محمد، "طقس الحج في النقوش السبئية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجامعة الأردنية. مج. ٣١، ع. ١، ٢٠٠٤م، ٢٣٢-٢٥٣.
- AL-QUDRA, HUSAIN MUHAMMAD & ŠADAQA, IBRĀHM MUHAMMAD « Taqs al-ḥağ fī al-nuqūš al-saba'īya », *Mağallā' al-'ulūm al-insānīya wa 'l-iğtimā'īya* 31, N^o. 1, 2004, 232-254.
- ملامح عن طقوس الحج عند عرب شمال الجزيرة العربية قبل الإسلام، من خلال نقوشهم، مجلة أبحاث اليرموك، مج. ٢٣، ع. ٢، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧م، ٦٩٧-٦٩٢.
- , *mālāmh 'an Tuqws al-ḥağ 'ind 'arab šamāl al-ğazīra al-'arabīya qabl al-islām, min ḥilāl nuqūšhum* , *Mağallā' Abihath Al-Yarmouk* 23, N^o.2, Yarmouk University, 2007, 697-692.
- مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، ١٩٨٩.
- MAĞIM' AL-LUĞH AL-'ARABIYA, *Mu'gam alfāz al-Qūrān al-kārīm*, Cairo, 1989.
- ، المعجم الوسيط، ط٤، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.
- , *al-Mu'gam al-wāsīt* , Vol.4, Cairo: maktabat al-šurūq al-dāwliyā, 2004.
- مولر، والتر، "الدين"، في كتاب اليمن في بلاد مملكة سبأ، باريس، ١٩٩٩م، ١٢١-١٢٩.
- MÜLLER, WALTER, «al-Dīn», *fī kitab al-Yaman fī bilād mamlakat Saba'* , Paris, 1999, 121-129.
- النعيم، نوره بنت عبد الله، التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير، الرياض : مكتبة فهد الوطنية: ٢٠٠٠.
- AL-NA'ĪM, NŪRA BINT 'ABDULLAH, *al-Tašrī'āt fī ġanūb ġarb al-Ġazīra al-'Arabīya ḥatta nihiyāt dawlat Ḥimyar*, Riyad: Maktabat al-malik Fahd ,2000.
- الهمداني، أبو محمد الحسن بن يعقوب، الإكليل، ج. ٨، تحقيق محمد بن علي الأكوغ، صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمنية، ١٩٨٦م.
- AL HAMADĀNĪ, ABĪ MUHAMMAD AL-ḤASAN BIN YA'QUB, *al-Ikilil*, Vol.8, Reviewed by: Muḥammad bin 'Alī al- Aqiw', Sanaa: Markaz al-Dirāsāt wa 'l-buḥuṭ al-yamanīya, 1986.

– Abbreviations:

- AL- JAWF: Inscriptions from al-Jawf keep in the National Museum in Sana'a.
- CIH: Corpus Inscriptionum Semiticarum.
- CSAI: Corpus of South Arabian Inscriptions.
- IR: Inscriptions published by M. al- Iryani.
- J: Inscriptions published by Albert Jamme.
- M: Inscriptions published in Iscrizioni Sud Arabich Vol,1, Iscrizioni Minee.
- RES: Repertoire de Epigraphie Semitique.
- YM: Inscriptions in Yemeni Museum, Sanaa.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- BIELLA, J. C., *Dictionary of old south Arabic, Sabena Dialect*, Chico, Calif, USA, 1982.
- RICKS, S. D., *Lexicon Inscriptional Qatabanian. Portificio Istituto Biblico*, Roma, 1989.
- SCHMIDT, J., *Ancient South Arabian Sacred Buildings. In Yemen 3000 years of Arts and Civilization*, Frankfurt, 1988.
- SMITH, R., *The Religion of the Semites. Meridian Bals*, New York, 1957.